

وأن يترفع عما ينبغي عليه الترفع عنه، باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) (٢). فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل (٣) MO. ومما ينبغي على طالب العلم مراعاته، قال الطيبي : ( من أراد التصدي لإسماع الحديث، وليظهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرئاسة ورعوناتها، مما لا يُراد به وجهه الله تعالى) (٣). رُدُّ حَرْتِ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (٤)، فدل ذلك على أن من عمل عملاً لم يُرد به وجهه الله تعالى، والدار الآخرة فعمله باطل، كما دلت السُّنة على نحو ما دل عليه كتاب الله تعالى، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، إشارة منه إلى أن كلَّ عمل لا يُراد به وجهه الله فهو باطل، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب (( (٣). فعلى الطالب أن يتعاهد نيته في كل حين، فإن حظوظ النفس كثيرة، وما أحسن قول سهل بن عبد الله في هذا المعنى : (ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر) (١). كما أن عليه - أيضاً - أن يستحضر دائماً فضل طلب العلم ومزيتته، ومن ذلك : أمر الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ بطلب الزيادة من العلم في قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢) . وفي الصحيحين (٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان يا الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وفي صحيح مسلم (٥) من حديث أبي هريرة الله، عن النبي ﷺ قال: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، يَبْنِي لِرَبِّهِ الْعِلْمَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّلَبِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْعَوَامِ، بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَكَّنَهُ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ (٣). وقال الطيبي : اعلم أن علم الحديث علم شريف، وإن قصد به غير وجهه الله تعالى حبط، قال الطيبي : ( من أراد التصدي لإسماع الحديث، أو لاستفادته فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، مما لا يُراد به وجهه الله تعالى) (٣). وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْتِ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (٤)، وجاء فيها كثير من الأحاديث في هذا المعنى، قال الحافظ ابن رجب: ( وقد اتفق العلماء على صحة هذا الحديث، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح، إشارة منه إلى أن كلَّ عمل لا يُراد به وجهه الله فهو باطل، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صُنفت الأبواب لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب (( (٣). فعلى الطالب أن يتعاهد نيته في كل حين، فإن حظوظ النفس كثيرة، وقال يوسف بن الحسين الرازي: (أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاص، ومن ذلك: أمر الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ بطلب الزيادة من العلم في قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢) . وفي الصحيحين (٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان الله قال: قال وفي صحيح مسلم (٥) . من حديث أبي هريرة الله، إن شغله بالخير والصلاح، وهو مسؤول عنه بين يدي الله عن يوم القيامة، ففي سنن الترمذي (١) وغيره من حديث أبي برزة الأسلمي لا الله قال : قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَمَادَةَ الْمَعِيشَةِ الضَّنْكَ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَإِذَا قُطِعَ وَقْتُهُ فِي الْغَفْلَةِ وَالسُّهُوِ وَالْأَمَانِي الْبَاطِلَةِ، وَكَانَ خَيْرَ مَا قَطَعَهُ بِهِ النَّوْمُ وَالْبَطَالَةُ، وَلَا يَغْتَرُ بِخَدِّعِ التَّسْوِيفِ وَالتَّأْمِيلِ؛ فَإِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنْ عَمْرِهِ لَا يَبْدُلُ لَهَا، وَالْعَوَائِقُ الْمَانِعَةُ عَنْ تَمَامِ فَإِنَّهَا كَقَوَاعِطِ الطَّرِيقِ. رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: طَلَبَ الْحَدِيثِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحِجْرِ). وعن علقمة قال: (ما حفظت وأنا شاب فكأنني أنظر إليه في قرطاس أو ورقة) (٢). وفي الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب الله قال: (تفقهوا قبل أن ومما ينبغي على الطالب أن يتحلى به تجاه شيخه ما يلي: أولاً: أن يبالي في حرمة الشيخ، ويقال: إن الإمام الشافعي عوتب على تواضعه للعلماء، فقال: أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها وقال الإمام أحمد لخلف الأحمر : (لا أقعد إلا بين يديك، ثالثاً : أن يدعو للشيخ عند افتتاح القراءة عليه، رابعاً: أن يحسن سؤال الشيخ إذا سأل، وليتحنن الوقت المناسب لذلك، قال شعبة: (كنت إذا اصبر لداك إن جفوت طيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلما وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، ويعد ذلك من اعتناء الشيخ به، ويرعى حقه ما استطاع (١) أدب الطالب مع أقرانه ورفقائه قدموا من عرفوه بسرعة الحفظ وجودته، فحسده لكونه يريد الدنيا . لسأل عن هذا الرجل الذي التف الناس حوله وأخذوا بقوله. وبالعموم فقد حث الدين الحنيف أهله على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع كل أحد، ففي الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخِشًا وَلَا زَعِيمًا بَيْتٍ فِي رِبَاضٍ (٣) الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ». وهذه صفة اليهود - أخزاهم الله -؛ وأمرنا أن نستعيز من مشابهة حالهم، الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (١). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢) عند هذه الآية: (طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق، وأخص أوصاف النصارى الضلال). كما ذم سبحانه وتعالى من يقول ولا يفعل في قوله عبر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) وما لا يوجبهم الله به توبيخاً يتلى في طول الدهر إلى يوم القيامة، ثم روى عن جندب بن عبد الله البجلي في الله

قال: (إنَّ مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه، فَيُدَوِّرُ كَمَا يَدَوِّرُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، مَا شَأْنُهُ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَقَالَ سَفِيَانُ الثُّورِي: «العلم يهتف بالعمل، قال: (وهي ثمرته وهي العمل به، فإنَّ العمل به يوجب تذكره، ينقسم الحديث من حيث الصحة والضعف إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وضعيف. غير معلل، وهذا التعريف مشتمل على شروط خمسة، لا بد من توفرها في الحديث الذي يُحْكَمُ له بالصحة، تخلفت عنه بسببه الصحة. وما يحترز بها عنه على النحو التالي: وخوارم المروءة (١). كالكافر، تمام الضبط بأن يكون الراوي تام الضبط والإتقان - وهي الرتبة العليا في ذلك - لما يرويه، وضبط الكتاب: صيانتها لديه، وكثرة المخالفة، والمُرْسَل، - عدم الشذوذ: بأن لا يخالف الراوي من هو أَرْجَحُ منه (١). ويحترز بهذا الشرط عن الشاة (٢). صحته (٣). عَنْ نَافِعٍ، حَتَّى يَخْتَبِيَّ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مُسْتَوْفِيَا تِلْكَ الشُّرُوطِ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ. الَّذِي اِكْتَسَبَ وَصِفَ الصَّحَّةَ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، ككَثْرَةِ الطَّرِيقِ (١). عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، صَلَّى اللَّهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ؛ الْيَسِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ؛ إِذْ قَدْ يُضْعَفُ الْإِسْنَادُ؛ لِذَا قَالُوا: بِأَنَّ الْأَوْلَى لِمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَسَانِيدِهَا دُونَ مَتُونِهَا، فَيَقُولُ مِثْلًا: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)، أَوْ: (هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ)، لِأَنَّ الْحَكْمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَقَوْلُهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، دُونَ قَوْلِهِمْ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ). وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحَكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (١). يَعْتَبَرُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ت ٢٥٦ هـ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدَ، وَتَلَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَتَلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: (وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدَ، لِوُجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ) (٢). وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَالْجَوَابُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُفْرِدِ الصَّحِيحَ، بَلْ أَدْخَلَ فِيهِ الْمُرْسَلَ وَالْمَنْقُوعَ وَالْبَلَاغَاتِ، وَمِنْ بَلَاغَاتِهِ أَحَادِيثٌ لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٣). وَلَمْ يَرْضَ تَلْمِيزَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ هَذَا الْجَوَابَ، فَقَالَ: (كَأَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ فِي كَلَامِ مَغْلَطَايَ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَقَدْ مَزَجَ الصَّحِيحَ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمَعْهُودُ، لِأَنَّ الْمَوْطَأَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَنْقُوعِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ صَحِيحًا، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقُوعِ، وَبَيْنَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ وَعِنْدَ مَنْ تَبِعَهُ. وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ قَدْ حَذَفَ الْبَخَارِيُّ أَسَانِيدَهَا عَمْدًا؛ وَاسْتِثْنَا سَابِقًا وَتَفْسِيرًا لِبَعْضِ آيَاتِهِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا لِأَبْوَابِ الْفَقْهِ، فَيَحْذِفُ إِسْنَادَهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَتَوْجِدُ مَوْصُولَةٍ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَصَانِيفِهِ الَّتِي هِيَ خَارِجُ الصَّحِيحِ. فَكِتَابُهُ أَصَحُّ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُوعَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَا قَابِرِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُهُمْ، فَكِتَابُهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ. وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْمَعْتَبَرَ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حَاصِلُهُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَحْمَدَ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا فِي جِزَاءٍ، وَقَدْ ضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسَهُ أَحَادِيثَ فِيهِ، لِحَالِ رَوَاتِهِ، مَرَاتِبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ مَا مَلَخَصَهُ وَتَفَاوُتَ رَتَبِ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ؛ بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمَقْوِيَّةِ، كَانَ أَصَحُّ مِمَّا دُونَهُ (٣). وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي: الْمَرْتَبَةُ الْأَوْلَى: مَا اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِمْ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ. الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١). وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَّا لَوْ رُجِحَ قِسْمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلًا، لَكِنَّ حَقْفَتَهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يَفِيدُ الْعِلْمَ؛ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَخْرُجُهُ الْبَخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مَطْلَقًا. وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مِثْلًا، شَيْءٌ يَنْقَدِحُ عِنْدَ الْحَافِظِ، رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ (١) لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ: ( وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ مَنْ خَاضَ بَحَارَ هَذَا الْفَنِّ سَهْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ) (٤). حَتَّى انْكَشَفَتْ لَهُ حَقِيقَتُهُ، وَتَوَصَّلَ إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ لَيْسَ قِسْمًا وَاحِدًا تَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ الْحَسَنِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِّ وَاحِدٍ فَقَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ أَمَعَنْتِ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ، فَتَنْقَحُ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ فَصَّلَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي الْعِبَارَةِ. وَعَرَفَ كَلَامًا مِنْ هَذَيْنِ وَلَا شَاد (١). فَرَاوِي الصَّحِيحَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَأَمَّا رَاوِي الْحَسَنِ فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، مِثْلَالَهُ: عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَرِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٍ كُلَّهُمْ، غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ فَصَدُوقِ (١). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَالْإِسْنَادُ مَنْقُوعٌ. وَلِلْحَدِيثِ عِدَّةُ شَوَاهِدٍ صَحِيحَةٍ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَبَيَانَ مَا لَا يَتَّقَى مِنَ الضَّعْفِ: الَّذِي يُحْتَمَلُ فِيهِ الصَّوَابُ وَالْخَطَأُ، مَعَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ كَحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ، وَسَيِّئِ الْحَفْظِ وَالْمَوْصُوفِ بِالْغَلْطِ وَالْخَطَأِ، وَمَا فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ: كُلُّ ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوُتُ بِأَنَّ يَكُونُ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حَفْظِ رَاوِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ

الصدق والديانة. ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، لقوة الضعف، أو كون الحديث شادا). فإنه من النفائس العزيزة، في طرفي القبول والرّد، ينجبر، وحيث يقوى جانب الرّد، فهو الذي لا ينجبر (١). مما سبق يتبين أنّ الضعيف الذي يقبل التقوية، ويرتقي بها إلى درجة ١- أن يكون الضعف يسيراً غير شديد. اختلف العلماء في الاحتجاج بالحسن، وأكثر المحدثين يجعله مندرجا في أنواع الصحيح؛ وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي وعلى كتاب النسائي، وهذا تساهل؛ أو نحو ذلك من أوصاف الضعف، وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن. فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى، وإن كان دونه في